



الأمم المتحدة

اللجنة المختصة لمسألة نطاق الحماية
القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة
موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والخمسون

الملحق رقم ٥٢ (A/58/52)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٥٢ (A/58/52)

اللجنة المختصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية]

[١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول -	مقدمة	١-٧
الثاني -	أعمال الدورة	٨-٩
الثالث -	المنافشات التي دارت داخل الفريق العامل بشأن تدابير تعزيز النظام القانوني القائم لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	١٠-٤٢
ألف -	تعليقات عامة	١٠-١٧
باء -	تعليقات على مسائل محددة	١٨-٤٢
	إسقاط شرط إعلان وجود خطر استثنائي	١٨-٢٤
	عمليات الأمم المتحدة	٢٥-٢٩
	النظر في المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.264/2003/DP.1	٣٠-٣٩
	النظر في المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.264/2003/DP.2	٤٠-٤١
	وسائل بديلة لتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية	٤٢
الرابع -	التوصيات	٤٣-٤٤

المرفق

ألف -	مقترح مقدم من نيوزيلندا (A/AC.264/2003/DP.1)	١٢
باء -	مقترح مقدم من باكستان (A/AC.264/2003/DP.2)	١٧
جيم -	مقترح مقدم من اليونان باسم الاتحاد الأوروبي بشأن المقترح المقدم من نيوزيلندا والوارد في الوثيقة A/AC.264/2003/DP.1 (A/AC.264/2003/DP.3)	١٨

الفصل الأول

مقدمة

١ - عادت اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فاجتمعت عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، لمواصلة مناقشة تدابير تعزيز نظام الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك النظر في تطبيق الاتفاقية على جميع عمليات الأمم المتحدة مع مراعاة تقرير الأمين العام (A/55/637) والمناقشات التي جرت في اللجنة المخصصة^(١). واجتمعت اللجنة المخصصة بالمقر في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٢ - ووفقاً للفقرة ٧ من القرار ٨٩/٥٦، فإن عضوية اللجنة المخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالإضافة إلى ذلك وعملاً بالفقرة ٨ من القرار، دعا الأمين العام لجنة الصليب الأحمر الدولية للمشاركة بصفة مراقب في مداورات اللجنة المخصصة.

٣ - وافتتح دورة اللجنة المخصصة نائب رئيسها، السيد مارسيلو فاسكيس (إكوادور).

٤ - وفي الجلسة العامة الثالثة للجنة المخصصة، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، انتخبت اللجنة السيد كريستيان فينافيزر (ليختنشتاين) رئيساً لها ليحل محل صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) الذي اعتذر عن تولي الرئاسة، وانتخبت اللجنة أيضاً السيد محمود حمود (الأردن) ليشغل شاغراً نشأ عن استقالة السيدة إلينا غديس (نيوزيلندا). وتم الاتفاق على أن يظل أعضاء المكتب الآخرين من الدورة السابقة. وهكذا أصبح المكتب يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس:

السيد كريستيان فينافيزر (ليختنشتاين)

نواب الرئيس:

السيد محمود الحمود (الأردن)

السيدة إيوانا غابرييلا ستانكو (رومانيا)

السيد مارسيلو فاسكيس (إكوادور)

المقرر:

السيد دانييل كيكيمي كوتوت (كينيا)

- ٥ - وعمل السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة المخصصة. وعملت السيدة مهنوش هـ. أرسانجاني، نائبة مدير الشعبة، نائبة لأمين اللجنة المخصصة وأميناً لفريقها العامل الجامع. وقدمت شعبة التدوين خدمات فنية للجنة المخصصة ولفريقها العامل.
- ٦ - واعتمدت اللجنة المخصصة، في جلستها العامة الثالثة، جدول الأعمال التالي (A/AC.264/L.4):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في تدابير تعزيز نظام الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك النظر في تطبيق الاتفاقية على جميع عمليات الأمم المتحدة مع مراعاة تقرير الأمين العام (A/55/637) والمناقشات التي جرت في اللجنة المخصصة^(١).
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٧ - وكان معروضا على اللجنة قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٧، وتقرير اللجنة عن أعمالها في دورتها لعام ٢٠٠٢^(٢)، وتقرير الأمين العام (A/55/637) المعنون "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" بالإضافة إلى مقترحات مقدمة من نيوزيلندا^(٣) وباكستان^(٤) واليونان باسم الاتحاد الأوروبي^(٥). وترد نصوص هذه المقترحات في مرفق هذا التقرير.

الفصل الثاني أعمال الدورة

- ٨ - اعتمدت اللجنة المخصصة تنظيم عملها في جلستها العامة الثالثة، وقررت مواصلة مداولاتها في إطار الفريق العامل الجامع. وعقد الفريق العامل ست جلسات في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس. واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها العامة الرابعة، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.
- ٩ - وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل، التي عقدت أيضاً في ٢٥ آذار/مارس، قدم ممثلو مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إحاطة للمندوبين بشأن آخر التطورات والمسائل العملية والقانونية التي واجهتها الأمم المتحدة في كفالة سلامة موظفيها وأمنهم. وأعقبت الإحاطة جلسة للأسئلة والردود.

الفصل الثالث

المناقشات التي دارت داخل الفريق العامل بشأن تدابير تعزيز النظام القانوني القائم لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

ألف - تعليقات عامة

١٠ - أُنْفِقَ عموماً على ضرورة بذل كل جهد لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، باعتبارهما من الشواغل الرئيسية للمجتمع الدولي. ولوحظ أن ثمة في الوقت الحاضر عدد محدود من الدول التي هي أطراف في اتفاقية ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأنه ينبغي اتخاذ إجراءات لتشجيع المزيد من الدول على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. واقترح في هذا الصدد أن يطلب الأمين العام، على سبيل المثال، إلى الدول أن تبلغ عن التدابير التي اتخذتها من أجل أن تصبح طرفاً في الاتفاقية.

١١ - ولوحظ أنه رغم التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة لا يزال الموظفون المحليون في مكاتبها وموظفو الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية مستهدفين. وأعرب عن القلق من أنه منذ الدورة الأخيرة للجنة المخصصة، أزهدت أرواح العديد من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أثناء قيامهم بمهامهم باسم المجتمع الدولي ولم يقدم إلى العدالة مرتكبو الجرائم في حق هؤلاء الأفراد إلا في حالات معدودة.

١٢ - وأعربت وفود عن ارتياحها للتقدم المحرز في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة ولاعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٨/٥٧، الذي يؤيد عدداً من التدابير القصيرة الأجل التي اقترحتها الأمين العام لتعزيز نظام الحماية القائم بموجب الاتفاقية. وأكد أيضاً في هذا الصدد على أن إدراج أحكام رئيسية من الاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات واتفاقات البلد المضيف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من القرار إجراء عملي يرمي إلى ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. كما أعرب عن تأييد قيام الأمين العام بإعداد أحكام نموذجية أو موحدة قصد إدراجها في اتفاقات تبرم بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أو الوكالات الإنسانية.

١٣ - غير أنه تباينت الآراء بشأن نطاق تعزيز نظام الحماية بموجب المعاهدة وسبل تحقيق ذلك.

١٤ - ففيما يتعلق بنطاق التعزيز، اقترح بعض الوفود توسيع نطاق اتفاقية ١٩٩٤ ليشمل جميع عمليات الأمم المتحدة وأشكال وجودها، بما فيها مكاتب البعثات الميدانية، بصرف النظر عن المخاطر التي تنطوي عليها أنشطتها. غير أن وفوداً أخرى ارتأت أن عنصر الخطر أساسي في الاتفاقية وبالتالي ينبغي استبقاؤه.

١٥ - وفيما يتعلق بوسائل تحقيق التعزيز اختلفت الآراء حول التطبيق التلقائي للاتفاقية كي تشمل عمليات إضافية من عمليات الأمم المتحدة أو جميع هذه العمليات. فالوفود التي تقترح توسيع الاتفاقية كي تشمل عمليات إضافية من عمليات الأمم المتحدة أو جميع هذه العمليات، اقترحت إسقاط شرط إعلان وجود خطر استثنائي الوارد في المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية. واقترحت الوفود المعارضة للتوسيع تحقيق تعزيز النظام القانوني للاتفاقية بتطبيق تدابير عملية، بما فيها تلك التدابير الواردة في الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٧.

١٦ - وأعرب عن رأى مفاده أن من الضروري إيضاح نطاق تطبيق كل نطاق من نطاقات القانون الإنساني الدولي والنظام القانوني للحماية المنشأ بالاتفاقية.

١٧ - وكان معروضا على الوفود مقترحات وردت في الوثائق A/AC.264/2003/DP.1 و A/AC.264/2003/DP.2 و A/AC.264/2003/DP.3. وتضمن المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.264/2003/DP.1 مشروع بروتوكول للاتفاقية ينص على التطبيق التلقائي للاتفاقية على جميع عمليات الأمم المتحدة وأشكال وجودها. أما المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.264/2003/DP.3 فيتضمن تعديلات على المادتين ١ و ٢ من المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.264/2003/DP.1. وتضمن المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.264/2003/DP.2 نص توصية قدمتها اللجنة إلى الأمين العام بشأن توصيته إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة بأن يصدر الجهاز المختص إعلان وجود خطر استثنائي عند إنشاء عملية من عمليات الأمم المتحدة أو بعد ذلك وفقاً للمادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية.

باء - تعليقات على مسائل محددة

إسقاط شرط إعلان وجود خطر استثنائي

١٨ - لاحظ بعض الوفود، في معرض اقتراحه توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل جميع عمليات الأمم المتحدة بإسقاط شرط إعلان وجود خطر استثنائي، أن عدد وفيات الموظفين من غير

بعثات حفظ السلام، منذ ١٩٩٩، يفوق ثلاث مرات عدد وفيات الأفراد المدنيين في بعثات حفظ السلام. وبالتالي، رغم أن الموظفين غير القائمين بحفظ السلام معرضون للمخاطر على غرار أفراد حفظ السلام، فإنهم يظلون خارج نطاق التطبيق التلقائي للاتفاقية. وذكر أن تحديد نطاق هذه الاتفاقية له انعكاسات معينة على موظفي صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها العاملة في الميدان من قبيل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمات الإنسانية المماثلة التي يشارك معظمها في عمليات لا تشملها الاتفاقية وفي حالات عديدة تُستهدفُ تحديدا لمنع وصول الإغاثة الإنسانية. وأكدت تلك الوفود على أن آلية "التحريك" المتوخاة في الاتفاقية قد ثبت أنها غير كافية وغير عملية وتجعل تطبيق الاتفاقية عشوائيا. وذكر أن تلك الآلية لم يتأت تطبيقها لعدة أسباب. منها أولا، أنه ليس من الواقعية في شيء أن يتوقع من الأمانة العامة للأمم المتحدة أو من الدول التكهّن بالحالات التي تنطوي على خطر استثنائي؛ فالحالة قد تتدهور بسرعة وتحول الثغرات الإجرائية دون ضمان إصدار إعلان بوجود خطر من هذا القبيل في حينه. وثانيا، إن الجوانب السياسية والآثار الممكنة ترتبها على إصدار إعلان، بما في ذلك الحساسية السياسية للبلد المضيف والصعوبات التي تواجه نشر الموظفين، قد تحول دون إصدار الأجهزة المعنية لإعلان بوجود خطر استثنائي. وكانت ثمة حالات كان من المتعين أن تطبق فيها هذه الآلية غير أن ذلك لم يتم. وفي هذا الصدد، أعربت تلك الوفود عن تأييدها للمقترح الوارد في الوثيقة A/AC.264/2003/DP.1.

١٩ - غير أن وفودا أخرى لاحظت أن عمليات الأمم المتحدة لا تواجه كلها خطرا أو نفس الدرجة من الخطر، وبالتالي لا ينبغي أن تكون كلها مشمولة بالاتفاقية. وذكر أن القصد أن تسري الاتفاقية على العمليات التي تنطوي على درجة عالية من المخاطر وأنه قد يتأتى وضع مجموعة من المعايير التي من شأن استيفائها أن يسهل إعلان وجود خطر استثنائي. وارتأت تلك الوفود أنه من السابق لأوانه الخلوص إلى نتيجة مفادها أن الآلية المتوخاة في الاتفاقية غير كافية وغير عملية في غياب أي سعي من جانب الأمين العام إلى التوصية بالمبادرة فعليا إلى إجراءات استصدار إعلان من الأجهزة المختصة للأمم المتحدة. وقالت الوفود ذاتها إنه ينبغي تشجيع الأمين العام على القيام بدور نشيط في التوصية بالمبادرة إلى استصدار إعلان بوجود خطر استثنائي من الأجهزة المختصة كمسألة روتينية.

٢٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعذر تعريف الخطر، حسب فحواه في المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن "الخطر الاستثنائي" الوارد في المادة ١ (ج) '٢' هو ذلك الخطر الذي عادة ما تنطوي عليه عمليات حفظ السلام. ومن شأن إزالة ذلك عنصر الخطر هذا أن تحدث سلسلة أحداث سياسية وقانونية مختلفة، تتمثل في التداخل

مع نظم قانونية أخرى من قبيل اتفاقية ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها. وعلاوة على ذلك، ستزید من العبء القانوني الموضوع على عاتق الدول المضيفة الأطراف في اتفاقية عام ١٩٩٤، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٨ منها. وفي معرض الجواب، لاحظت بعض الوفود أن التأكيد على فكرة “الخطر” معيبة، لأن “الخطر” لا يعني دائماً “الضعف” الذي له أيضاً صلة بتقييم نظام فعال للحماية. وعلاوة على ذلك، فإن توسيع نطاق الاتفاقية لن يعمل سوى على وضع عبء إضافي على عاتق تلك الدول الأطراف. فمن المتعين تقييم تطبيق أحكام محددة من الاتفاقية في حالة واقعية معينة. وإذا لم تكن ثمة ظروف خاصة تدفع إلى الاعتقاد باحتمال استهداف موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، فإنه لا يطلب من الحكومة المضيفة اتخاذ أي إجراء إضافي. ولم تر هذه الوفود أي إشكال في تداخل التزامات الحكومة المضيفة بموجب اتفاقات دولية أخرى. ولعل من وسائل تناول هذه الشواغل اتفاقات البلد المضيف أو اتفاقات المقر.

٢١ - وأعرب عن رأي مفاده أن الضعف ليس كافياً في حد ذاته لإنشاء نظام قانوني خاص لحماية أفراد الأمم المتحدة داخل جميع عمليات الأمم المتحدة.

٢٢ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه على ضوء الإرادة السياسية الحالية للدول، فإن الطريقة العملية والواقعية إلى حد بعيد لتناول المسألة هو تعزيز وتوطيد سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في إطار نظام الاتفاقية القائم، ولا سيما بتطبيق التدابير القصيرة الأجل الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٧.

٢٣ - ومن جهة أخرى، ارتأت وفود أخرى أن التدابير القصيرة الأجل والتدابير الطويلة الأجل لا ينبغي تنفيذ بعضها تنفيذ البعض الآخر. غير أنه إذا كانت التدابير القصيرة الأجل مهمة وضرورية، فإنها غير كافية ما دامت لا تسقط شرط إعلان وجود خطر استثنائي.

٢٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن إزالة آلية التحريك قد يصبح حافزاً يدفع بعض الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية. غير أن وفوداً أخرى ارتأت أن أي تعديل للاتفاقية من شأنه أن يخل بالحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه في الاتفاقية وقت اعتمادها وقد يثبط عزيمته الدول على أن تصبح أطرافاً فيها.

عمليات الأمم المتحدة

٢٥ - وافقت الوفود على أن توفر الاتفاقية حماية كافية لجميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يواجهون المخاطر. وفيما يتعلق بإدراج عمليات غير العمليات المتوخاة في المادة ١ (ج) ١^١ في نطاق تطبيق الاتفاقية، أعرب عن رأي مفاده أن بالإمكان

تحقيق ذلك بإيراد ذلك على وجه التحديد في ولايات العملية، مما يغني عن الحاجة إلى استصدار إعلان بوجود خطر استثنائي. وأشار إلى أنه في غياب تعريف قانوني لحفظ السلام بالمقارنة مع عمليات بناء السلام، يمكن تطبيق الاتفاقية على الصنفين معا بمرونة ودون اشتراط استصدار إعلان بوجود خطر استثنائي.

٢٦ - ولوحظ أن كلمة "أشكال وجود" الواردة في المقترح بالوثيقة A/AC.264/2003/DP.1 استقيت من الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام (A/55/637) وتسعى إلى أن تدرج، على سبيل المثال، المكاتب الميدانية التي لا تنشأ لفترة محددة، بخلاف عمليات الأمم المتحدة؛ وبالتالي فإن المكاتب الدائمة من قبيل مكاتب الأمم المتحدة للإعلام، ستستبعد.

٢٧ - ونظرا لانعدام تعريف قانوني "لأشكال الوجود" وما يقترن بذلك من غموض بشأن المفهوم، فإنه اقترح أن من السبل الممكنة تفسير "عمليات الأمم المتحدة" بأنها تشمل كل الحالات التي تسعى عبارة "أشكال الوجود" إلى إدراجها. وأقترح أيضا أن من الممكن إحراز تقدم في المناقشة بالتفاهم المشترك على معنى عبارة "أشكال الوجود". وفي هذا الصدد، تشكل الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام مرتكزا هاما يمكن الاستناد إليه للتوصل إلى ذلك التفاهم؛ وبالتالي، يمكن أن يشمل المفهوم البعثات السياسية للأمم المتحدة، و"مكاتب بناء السلام بعد انتهاء النزاع" وأشكال وجود الأمم المتحدة في المجال الإنساني والإنمائي ومجال حقوق الإنسان، فضلا عن المكاتب التي تنشئها وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها.

٢٨ - غير أنه أشير إلى أن معايير تحديد "أشكال الوجود" التي تدرج في نطاق الاتفاقية والأشكال التي لا تدرج في نطاقها غير واضحة. فالقائمة الواردة في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام غير حصرية. وعلى سبيل المثال، هل تشترط المعايير أن تكون أشكال الوجود تلك بعثات ميدانية أم يكفي أن تنتسب إلى الأمم المتحدة؟ وفي هذا الصدد، ذكر أنه من الضروري النظر إلى السياق العملي.

٢٩ - وأشار أيضا إلى أنه بصرف النظر عما يتم الاتفاق على أنه مشمول بعبارة "أشكال الوجود"، من الأساسي أن يطبق أيضا عنصر الخضوع لرقابة الأمم المتحدة وسلطتها.

النظر في المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.264/2003/DP.1

٣٠ - لاحظ وفد نيوزيلندا، عند تقديمه للمقترح، بأنه يشتمل على مشروع بروتوكول اختياري إضافي يهدف إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية بحيث يشمل كافة عمليات الأمم

المتحدة عن طريق الاستغناء عن آلية التحريك. ويستعاض بالفقرة ١ من المادة ١ في البروتوكول، التي صيغت طبقاً لتوصية الأمين العام الواردة في الفقرة ٣٠ من تقريره (A/55/637) عن الفقرة ١ (ج) من الاتفاقية وترمي الفقرة ٢ من المادة ١ والمادة ٢ إلى إيضاح العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية. ولم تنصرف النية إلى تعديل تعريف موظفي الأمم المتحدة أو الفقرة ٢ من الاتفاقية التي تتناول تدابير الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣١ - وأعرب عن بعض التأييد لمنحى المقترح. واقترحت بعض التعديلات في الصياغة، لا سيما حذف المادة ٢ والاستعاضة عن المادة ١ بالنص الوارد في الوثيقة A/AC.264/2003/DP.3. كما طُرحت اقتراحات أخرى تتعلق بالفقرة الواردة في الوثيقة A/AC.264/2003/DP.3: الاستعاضة عن "أي عملية أو وجود للأمم المتحدة" بعبارة "أي عملية وجود للأمم المتحدة" والاستعاضة عن كلمة "consistent" في النص الانكليزي بكلمة "in accordance".

٣٢ - من ناحية أخرى، أعرب عن وجهة نظر مفادها أنه عند السعي إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية بحيث تشمل كافة عمليات الأمم المتحدة، ينبغي أن ينصب التركيز على إلغاء آلية التحريك بدلاً من إعادة تعريف مصطلح "عمليات الأمم المتحدة". ويجب أن يظل التعريف أساساً كما ورد في الاتفاقية دون أي إضافات أخرى مثل "أي وجود" في البروتوكول المقترح. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه من غير الواضح ما إذا كان التعريف الوارد في A/AC.264/2003/DP.1 هو في حقيقة الأمر أوسع من ذلك الوارد في الاتفاقية أم لا.

٣٣ - وقد اعترضت بعض الوفود على نظر اللجنة في المقترح. وأشارت إلى أنه من السابق لأوانه البدء في الصياغة قبل اختبار فعالية التدابير القصيرة الأجل وقبل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية. وترى أن تعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تحتاج لاتخاذ خطوات عملية من أجل تطبيق الاتفاقية، من قبيل: (أ) تحقيق الطابع العالمي للاتفاقية؛ (ب) تضمين أحكام أساسية من الاتفاقية في اتفاقات لمركز القوات أو مركز البعثات أو اتفاقات البلد المضيف تكون ملزمة للدول المضيضة غير الأطراف في الاتفاقية؛ (ج) اتخاذ تدابير مشددة من قبل المسؤولين في الأمانة العامة لمواصلة إنفاذ الاتفاقية بهدف ضمان المعاقبة على الجرائم التي ترتكب في حق موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ (د) تخصيص مزيد من الموارد لتدريب موظفي الأمم المتحدة.

٣٤ - ومع ذلك رأت وفود أخرى أن المقترح ملائم في توقيته وأنه منطلق سليم لإجراء نقاش بناءً ومركز لتنفيذ ولاية اللجنة المخصصة. ولوحظ أن اللجنة مكلفة، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٧، على وجه الخصوص بمعالجة تطبيق الاتفاقية على كافة عمليات الأمم المتحدة. ونظراً لأن المقترح يهدف إلى تطبيق الاتفاقية على كافة عمليات الأمم المتحدة، تصبح مناقشته ضمن صلاحيات اللجنة.

٣٥ - بيد أن وجهة النظر المعارضة ترى أن صلاحيات اللجنة المخصصة، كما حددها القرار، هي معالجة تدابير تعزيز النظام القانوني القائم لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ومن ثم يخرج المقترح عن نطاق صلاحيات اللجنة طالما أنه لا يعتزم تعزيز النظام القائم وإنما يهدف إلى إقامة نظام جديد.

٣٦ - علاوة على ذلك رأت بعض الوفود أن اللجنة ليست المحفل المناسب لمناقشة المقترح ما دام يهدف إلى تعديل الاتفاقية. وأشار في هذا الصدد إلى اجتماع استعراضي نصت عليه المادة ٢٣ من الاتفاقية، وإلى إجراءات تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف المنصوص عليها في المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٣٧ - ومع ذلك أكدت وفود أخرى أن المقترح لا يهدف إلى تعديل الاتفاقية وإنما يهدف إلى إقامة نظام مواز من أجل توفير حماية أكبر لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لا يكون ملزماً إلا للدول الراغبة في الانضمام إليه. وقد أعرب عن رأي مفاده أنه على أية حال فإن اقتراح إدخال تعديل على الاتفاقية يكفل حماية أوسع كثيراً لن يكون متسقاً مع ولاية اللجنة المخصصة التي ينبغي، في ضوء سماتها، تفسيرها تفسيراً واسعاً. ومن ثم ذكر أن اللجنة تمثل محفلاً مناسباً للنظر في المقترح.

٣٨ - وطُرحت تساؤلات تتعلق بالإجراء المبسط الذي نصت عليه المادة ٥ من المقترح. وورد اقتراح بحذف المادة ٥ وإدراج التوقيعات النهائية في المادة ٦ بوصفها طريقة من طرق التعبير عن الموافقة على الالتزام بالبروتوكول وفقاً للمادة ١٢ (١) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٣٩ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المقترح الوارد في A/AC.264/2003/DP.1 قد غير الأسس المنطقية لاتفاقية عام ١٩٩٤ وموضوعها بإزالة عنصر الخطر وارتباطه بالنظام القانوني الخاص للحماية. وإضافة إلى ذلك، فإن تأثير هذا المقترح سيتمثل، في واقع الأمر، في زيادة فئة المنظمات غير الحكومية المرتبطة بالأمم المتحدة.

النظر في المقترح الوارد في الوثيقة A/AC.264/2003/DP.2

٤٠ - لاحظت بعض الوفود أن المقترحات الواردة في الوثيقتين A/AC.264/2003/DP.1 و A/AC.264/2003/DP.2 لا يستبعد بعضها بعضا ويمكن النظر فيها معا. وبينما تعتبر الوثيقة الثانية تدبيرا قصيرا الأجل يهدف إلى تحسين النظام القائم تعد الأولى تدبيرا طويلا الأجل يهدف إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية.

٤١ - لاحظت بعض الوفود أن توصية مماثلة لتلك الواردة في المقترح الأخير جاءت في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٧ ومن ثم تساءلت عن جدوى تكرارها. ولاحظ بعض من الوفود الأخرى جدوى النظر في المقترح لتعزيز التوصية المقدمة للأمين العام في القرار ٢٨/٥٧. ووجدت بعض الوفود صعوبة في تأييد المقترح لأنه لم يعالج بعض أوجه القصور في تطبيق الاتفاقية نتجت عن آلية التحريك. وجرى التشديد على ضرورة إجراء دراسة دقيقة لسلطات الأمين العام بموجب ميثاق الأمم المتحدة عند النظر في المقترح.

وسائل بديلة لتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية

٤٢ - اقترح، كبديل للبروتوكول الاختياري، ضرورة وضع صك قائم بذاته يشمل بعض أحكام الاتفاقية، مع تحديث بعض الأحكام في ضوء المعاهدات ذات الصلة التي اعتمدت مؤخرا من قبيل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وأعرب عن بعض التأييد للنظر في هذا الاقتراح.

الفصل الرابع

التوصيات

٤٣ - لوحظ أن عددا من المسائل المهمة أثير أثناء مناقشات اللجنة المخصصة ويجب أن تفكر فيها الوفود مليا وتناقشها بشكل مفصل فيما بعد.

٤٤ - وأوصت اللجنة المخصصة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تجديد ولاية اللجنة لعام ٢٠٠٤؛

(ب) الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير، بالشكل الملائم، مقدما أو في بداية الدورة القادمة للجنة المخصصة على أن يسهب في تقريره بشأن تنفيذ التدابير القصيرة الأجل المتفق عليها في قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٧، فضلا عن أي تدابير يتخذها بمبادرة ذاتية منه بغرض تحقيق أهداف الاتفاقية، مع مراعاة المناقشة التي جرت داخل اللجنة المخصصة والتي ترد في هذا التقرير، وعلى أن يتضمن التقرير تقييما لمدى فعالية تلك التدابير عموما.

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/57/52).
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/57/52).
- (٣) A/AC.264/2003/DP.1.
- (٤) A/AC.264/2003/DP.2.
- (٥) A/AC.264/2003/DP.3.

المرفق

ألف - مقترح مقدم من نيوزيلندا (A/AC.264/2003/DP.1)

١ - جرى في تقرير الأمين العام، المعنون “نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها”^(١) التعرف على وجود قصور كبير في نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٢ - وبموجب الأحكام الحالية للاتفاقية، يقتصر التطبيق التلقائي للاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة المنشأة بقصد صون وإعادة إحلال السلم والأمن الدوليين، أي عمليات حفظ السلام (المادة ١ (ج) ١٠). أما تطبيق الاتفاقية على جميع عمليات الأمم المتحدة الأخرى، من قبيل ما توفده الأمم المتحدة من بعثات سياسية أو مكاتبتها لما بعد انتهاء حالات الصراع ومكاتب بناء السلام أو البعثات الإنسانية، فمشروط بأن يصدر مجلس الأمن أو الجمعية العامة أولاً “إعلاناً بشأن وجود خطر” (المادة ١ (ج) ٢٠). ولم يصدر إعلان بشأن وجود خطر من هذا القبيل منذ اعتماد الاتفاقية.

٣ - ويتمثل أثر هذه الأحكام في وضع عقبة سياسية وإجرائية أمام تطبيق الاتفاقية. وينشأ عنها أيضاً غموض في تطبيق الاتفاقية لا يتناسب مع معاهدة لإنفاذ القوانين. ونتيجة لذلك، فإن عدداً كبيراً من عمليات الأمم المتحدة ومن ثم عدد كبير من موظفي الأمم المتحدة المشتركين فيها لا تشملهم الاتفاقية بصورة تلقائية. وحالات البعثات السياسية والإنسانية التي اضطلعت بها الأمم المتحدة مؤخراً في أفغانستان وبوروندي وتيمور الشرقية والغربية المحددة في تقرير الأمين العام هي خير توضيح لعدم كفاية النظام الحالي. وكثير من العمليات الحالية، من قبيل البرنامج الوطني لإزالة الذخائر غير المنفجرة في جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية أو البرنامج المعجل لإزالة الألغام في موزامبيق، لا تدخل أيضاً ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية. والموظفون العاملون في عمليات من هذا القبيل هم في العادة موظفون مدنيون غير مسلحين، وبناء عليه أكثر عرضة للهجوم عليهم ولأعمال عنف أخرى.

٤ - أشار الأمين العام في أحدث تقرير له بعنوان “سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة”^(٢) إلى أن التصاعد ما زال مستمراً في التهديدات التي يتعرض لها سلامة وأمن الموظفين المشتركين في عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك الهجمات المتعمدة. ويضطلع بكامل نطاق عمليات الأمم المتحدة، لا مجرد عمليات حفظ السلام، في أحوال تتسم على نحو متزايد بالخطورة والتفجر إلى حد كبير عما كان عليه

الحال عند إبرام الاتفاقية. ومما يدعو للأسف أن مرتكبي أعمال العنف تلك يبدو أنهم يعملون مع الإفلات من العقاب، فمنذ عام ١٩٩٢، لم يقدم إلى العدالة إلا ٢٢ من مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة.

٥ - ودأبت الجمعية العامة على الإعراب عن القلق إزاء زيادة عدد الإصابات وأعمال العنف التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة المشتركون في العمليات بصورة متواترة جداً^(ج) وقد اعترفت الجمعية العامة لدى اعتمادها الاتفاقية^(د) بالحاجة إلى إبقاء الترتيبات المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها قيد الاستعراض. وبالإضافة إلى الخطوات العملية الهامة التي يجري اتخاذها لتحسين هذه الحالة، ترى نيوزيلندا أنه من المهم كفالة وجود نظام قانوني كاف للتأكد من عدم تمتع مرتكبي تلك الأفعال بالإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، من المهم أن يتسم نظام القانون الجنائي للاتفاقية بالوضوح قدر الإمكان وأن يمكن تطبيقه بطريقة غير تمييزية.

٦ - وبناء عليه، تؤيد نيوزيلندا توصية الأمين العام^(هـ) وضع بروتوكول للاتفاقية من أجل الاستغناء عن الإعلان بشأن وجود خطر لبدء عمل الآلية، وتطبيق الاتفاقية تلقائياً على جميع عمليات الأمم المتحدة دون تمييز.

٧ - وتحقيقاً لهذه الغاية، أعدت نيوزيلندا مشروعاً لبروتوكول من هذا القبيل كيما تنظر فيه اللجنة المختصة (انظر المرفق). ويتكون مشروع البروتوكول من ديباجة وفقرة موضوعية يستعاض بها عن التعريف الحالي لـ "عملية الأمم المتحدة" الوارد في المادة ١ (ج) من الاتفاقية، ومجموعة أحكام تنظم العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية:

- تبين ديباجة المشروع بإيجاز سياق اعتماد البروتوكول.
- ومع الاستفادة من الصياغة المقترحة في تقرير الأمين العام^(و)، يبين مشروع المادة ١ المبدأ القاضي بأن الاتفاقية ستطبق على "جميع عمليات الأمم المتحدة أو انتشاراتها التي تنشأ في بلد مضيف عملاً بولاية دائمة أو محددة لأحد الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة". وبناء على ذلك، لا يطبق تعريف عملية الأمم المتحدة الوارد في المادة ١ (ج) من الاتفاقية. والقصد من هذا الحكم هو أن يشمل نظام الاتفاقية جميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في الميدان، سواء في عمليات حفظ السلام أو البعثات السياسية أو الإنسانية أو المكاتب.

- وينص مشروع المادة ٢ على أنه فيما يتعلق بالأطراف في البروتوكول سيُفسر البروتوكول والاتفاقية بوصفهما صكاً واحداً وأنه في حالة عدم الاتساق تطبق أحكام البروتوكول.
- وينص مشروع المادة ٣ على أن يظل باب التوقيع على البروتوكول مفتوحاً أمام جميع الدول لا مجرد الدول الأطراف في الاتفاقية، في مقر الأمم المتحدة لمدة ١٢ شهراً.
- وينص مشروع الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٤ على أن باب الانضمام للبروتوكول مفتوح أمام جميع الدول لا مجرد الدول الأطراف في الاتفاقية. وبموجب مشروع المادة ٤ (٣) يمثل أي صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول أيضاً الموافقة على الالتزام بالاتفاقية. وسيبسط هذا الإجراء العملي بالنسبة للدول التي ترغب في أن تصبح طرفاً في الصكين كليهما، ولكنه سيمكن الدول من أن تظل أطرافاً في الاتفاقية وحدها إذا رغبت في ذلك.
- ويبين مشروع المادة ٥ إجراء مبسطاً لتمكين الدول الأطراف الحالية في الاتفاقية من أن تصبح أطرافاً في البروتوكول.
- وتتضمن مشاريع المواد ٦ و ٧ و ٨ الأحكام الختامية العادية التي يتخذ في تلك الأحكام الواردة في الاتفاقية.

الحواشي

(أ) A/55/637.

(ب) A/57/300.

(ج) انظر، مثلاً، قرارات الجمعية العامة ١٢٦/٥٢ و ١٢٧/٥٢ و ٨٧/٥٣ و ١٩٢/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ٨٩/٥٦ و ٢١٧/٥٦ و ٢٨/٥٧ و ١٥٥/٥٧.

(د) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩.

(هـ) A/55/637، الفقرات ٢٧-٣٣.

(و) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

التذييل

مشروع بروتوكول للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ("الاتفاقية")،

إذ ترحب بالخطوات الهامة التي اتخذت لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار نمط الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المشتركين في عمليات الأمم المتحدة، بما فيها حالات الطوارئ الإنسانية وحالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع،

واقترنعا منها بالحاجة إلى وجود نظام فعال للوقاية من الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المشتركين في عمليات الأمم المتحدة وللمعاقبة على الهجمات من ذلك القبيل،

ورغبة منها، لهذا السبب، في توسيع نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية بحيث يشمل جميع عمليات الأمم المتحدة على قدم المساواة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تطبيق الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة

١ - تطبق الاتفاقية على جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، حسب التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، وعلى جميع عمليات الأمم المتحدة أو انتشاراتها التي تنشأ في بلد مضيف عملاً بولايات دائمة أو محددة لأحد الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة.

٢ - يستعاض بأحكام هذه المادة، فيما يتعلق بالأطراف في البروتوكول، عن المادة ١ (ج) من الاتفاقية.

المادة ٢

العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية

وفيما يتعلق بأطراف هذا البروتوكول، تفسر وتطبق أحكام هذا البروتوكول والاتفاقية معا بوصفهما صكاً واحداً. في حالة عدم الاتساق بين هذا البروتوكول والاتفاقية، تسري أحكام هذا البروتوكول.

المادة ٣

التوقيع

يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً أمام جميع الدول بمقر الأمم المتحدة لمدة إثني عشر شهراً من --- إلى ----.

المادة ٤

الموافقة على الالتزام بالبروتوكول

- ١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أي دولة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا البروتوكول تودعه إحدى الدول التي ليست من الأطراف في الاتفاقية سيمثل أيضاً موافقة على أن تصبح طرفاً في الاتفاقية.

المادة ٥

الإجراء المبسط

- ١ - تعتبر الدولة التي أودعت قبل تاريخ اعتماد هذا البروتوكول صكاً للتصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة على الاتفاقية والتي وقعت على هذا البروتوكول وفقاً للمادة ٣، أنها أعربت عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول بعد اثني عشر شهراً من تاريخ بدء نفاذه، ما لم تخطر تلك الدولة الوديع خطياً قبل ذلك التاريخ بأنها لن تستفيد من الإجراء المبسط المبين في هذه المادة.
- ٢ - في حالة توجيه إخطار من هذا القبيل، تحدد الموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤.

المادة ٦

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثين يوما من إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ البروتوكول بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٧

الانسحاب

- ١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

المادة ٨

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة منها إلى جميع الدول.

باء - مقترح مقدم من باكستان (A/AC.264/2003/DP.2)

توصية

ينبغي للأمين العام، بالتشاور مع الدول المعنية بالأمر، أن يوصي مجلس الأمن أو الجمعية العامة بإصدار إعلان يبين وجود خطر استثنائي يهدد سلامة الأفراد الذين يشاركون في أية عملية تشملها المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقت إنشاء هذه العملية. وبناء عليه، يجوز للأمين العام أن يقدم، عند الاقتضاء واستنادا إلى مبادرة من الدول التي يشارك أفراد ينتمون إليها في هذه العملية، هذه التوصية إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، إذا لم يكن قد صدر إعلان لهذا الغرض وقت إنشاء هذه العملية.

جيم - مقترح مقدم من اليونان باسم الاتحاد الأوروبي بشأن المقترح المقدم من نيوزيلندا والوارد في الوثيقة A/AC.264/2003/DP.1 (A/AC.264/2003/DP.3)

١ - ينبغي أن يكون نص المادة ١ كالتالي:

“المادة ١

“تعريف عمليات الأمم المتحدة

“بالنسبة للأطراف في هذا البروتوكول، يستعاض عن الفقرة (ج) من المادة ١ من الاتفاقية بما يلي:

“يقصد ‘بعمليات الأمم المتحدة’ أي عملية أو وجود للأمم المتحدة ينشأ [في بلد مضيف] عملاً بولاية دائمة أو محددة لأحد الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة الأمم المتحدة ورقابتها”.

٢ - تحذف المادة ٢.

